

## عنوان المقال: مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير. ليبيا أنموذجا

أ. عائشة سالمي

أستاذة مساعدة "ب"، المركز الجامعي أحمد زبانة-غليزان

magic\_rings@live.fr

### الملخص:

موضوع مسؤولية الحماية الدولية موضوع شائك نظرا لارتباطه بمبدأ اصيل في قواعد القانون الدولي ، وهو مبدأ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية ، وكذا بين مبدأ حماية حقوق الانسان في اطار المسؤولية الدولية كغاية سامية متفق عليها في المجتمع الدولي قد جعل منها قضية أدرجت في اطار مسؤولية الدول والمنظمات الدولية من ناحية أخرى ، الامر الذي جعله موضوعا تباينت حوله الآراء لاسيما حول شرعية هذا التدخل من عدمها. وذلك في ظل استفحال المصالح الخاصة والذرائع المزدوجة المعايير لأجل تبرير التدخل من اجل حماية هذه الحقوق كونها أصبحت حقوقا ذات اهتمام عالمي للجماعة الدولية ولم تعد حكرا على القانون الداخلي للدول فقط .  
الكلمات المفتاحية : مسؤولية الحماية، حقوق الانسان، مصالح دولية.

### Abstract :

The topic of the responsibility to protect is a thorny issue, cause it relates to an inherent principle in the rules of international law, the principle of respect for national sovereignty and non-interference in the internal affairs of States, and between the principle of protection of human rights in the context of international responsibility as a high-ranking agreement Among the members of the international community Included in the framework of the responsibility of States and also the international organizations.

However, views differed about the subject of the responsibility to protect especially about the legality of the intervention. Under the double standards so Conflicting international interests.

**Keys words :** responsibility to protect, human rights, international interests.

### مقدمة:

لطالما كان تصرف القوى الكبرى بإرادة منفردة السمة الغالبة على طابع العلاقات الدولية قبل ظهور القانون الدولي المعاصر وحتى بعد ذلك ،وقد ساهم في بروز هذه الظاهرة بشكل أساسي غض الطرف المتبادل بين تلك القوى ، وفق ما يخدم مصالحها ولو على حساب المبادئ القانونية الدولية. هذا الوضع أدى إلى ظهور تجاوزات خطيرة في العلاقات الدولية تعتبر على أقل تقدير انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي من بينها مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخرق سيادتها الوطنية والذي يستند الى عدة اعتبارات لأجل تبريره من قبل المتدخلين ، على غرار التدخل الإنساني او ما أصبح يعرف ب " مسؤولية الحماية" الذي بات النمط الاكثر انتشارا على الساحة الدولية. ويعتبر العديد من المحللين ووفقا لتصريح الأمين العام الحالي للأمم المتحدة " بان كي مون " ان الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا سنة 2011 كانت بداية لترسيخ زمن مفهوم مسؤولية الحماية .

ونظرا للانتقادات الشديدة التي تعرض لها مبدأ التدخل الدولي الإنساني لاسيما من حيث مشروعية استخدام القوة لحماية حقوق الانسان عملت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول iciss على صياغة اطار جديد للتدخل الدولي في اطار مبداء مسؤولية الحماية ولكون التدخل العسكري جزء من استراتيحية تفعيل مسؤولية الحماية وضعت اللجنة عدة معايير لضبط مشروعية استخدام القوة تباينت المواقف الدولية ازاءها لاسيما خلال التطبيق في الواقع. هذا ما اضفى أهمية كبرى لهذا الموضوع جعلته محط اهتمام العديد من الدارسين والمهتمين بهذا الشأن .

وعليه فمحور هذه المقال يتعلق بالاشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لمسؤولية الحماية أن يؤثر على السيادة الوطنية للدول؟ وهل يمكن لعملية حماية المدنيين ان تتم بمعزل عن المصالح السياسية؟ ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيم هذا المقال الى محورين ، اطار عام يتضمن مختلف التعريفات والوجهات النظرية التي تناولت موضوع التدخل الإنساني وكيف تحول الى مصطلح مسؤولية الحماية ، وكذا محور ثاني يتعلق بالانتقائية وازدواجية المعايير في تفعيل مبداء مسؤولية لحماية واسقاط ذلك على الوضع الليبي خلال سنة 2011.

### المحور الاول: الاطار العام للدراسة

فالسيدة كمسؤولية ترتبط ، بمفهوم "مسؤولية الحماية" ، ويرجع ذلك الى منطلقات الأمن الإنساني التي تشير بالمسؤولية المتبادلة وبضرورة توفير الحماية للغير لانعكاس حالته على الأمن العالمي، وبالتالي أصبح التدخل في شؤون الدول ممكنا في حالة تواجد المدنيين في خطر .

ويتطابق ذلك ايضا مع فكرة "حق المساعدة الإنسانية" والتي ادرجت في القرارين الأميين<sup>1</sup> اللذان يضعان المسؤولية الأولى على عاتق الدولة المعنية في تقديم المساعدة، وإلا فعملها أن تسمح للمنظمات الإنسانية حكومية كانت أم لا بأن تحل محلها في تقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية، مع مراعاة ان توظيف كلمة اصطناعية يفتح المجال بشكل اوسع، إذ قد يعني بها النزاعات المسلحة أو الجفاف المتسبب في المجاعة أو الأوبئة، أي كل ما يتسبب الإنسان في حدوثه، والمؤدي إلى حالة من الاضطرابات واللااستقرار الذي قد ينعكس على الدول المجاورة لها. ولمحاولة إبراز هذه الفكرة "مسؤولية الحماية" لابد أولا من تحديد مفهوم التدخل الإنساني وبروز فكرة مسؤولية الحماية ثم تحديد المبادئ المحددة لهذه المسؤولية.

### اولا- مفهوم التدخل الإنساني:

إن فكرة التدخل هي فكرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، وخاصة التدخل الإنساني الذي تكلم عليه شيشرون في العصور الوسطى عندما تطرق إلى الحرب العادلة، ونجد كذلك معاهدة واستفاليا التي نصت عليه، إلى غاية أن وضع ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بتفويض من مجلس الأمن. وبدأت هناك محاولات التدخل باسم الإنسانية على غرار لائحة "دي أتيسون" رقم 377 بتاريخ 8-11-1950 التي أعطت الجمعية العامة حق التدخل في حالة فشل مجلس الأمن. وبرزت التدخلات فيما بعد على غرار تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر 1956، بولونيا 1956، تشيكوسلوفاكيا 1968 بحجة حماية المجموعة الاشتراكية ، ونجد تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في سان دومينغو 1965 ، غرונاد 1983 شيكاغو 1986.

وقد أعادت الدول الحديث عن حماية حقوق الإنسان كطريقة جديدة للتدخل في دولة ما مستدلين على قواعد ميثاق الهيئة وتطور الأمر الى عملية تقديم المساعدات الإنسانية لإغاثة المدنيين ضد المجاعة والأمراض... من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية ليستعمل أول مرة مصطلح التدخل الإنساني عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقيات المنظم بباريس من قبل أستاذ القانون الدولي في جامعة باريس وأحد مؤسسي أطباء بلا حدود برنارد كوشنير<sup>2</sup>.

وهناك العديد من التعاريف التي قدمت للتدخل الدولي الإنساني ، نذكر البعض منها :

-يعرفه شارل روسو Charles Rousseau بأنه ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة اجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها<sup>3</sup>.

اما الدكتور "عمر سعد الله" فيرى بان التدخل الإنساني هو لجوء شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي الى مسائل الاكراه السياسية او الاقتصادية او العسكرية ضد الدولة او الدول التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان بهدف حملها على وضع نهاية لهذه الممارسات .حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني بالأساس حماية حقوق الانسان في دولة ما ، عندما يكون الشعب او اقلية معرضة للإبادة والاضطهاد المستمر<sup>4</sup>.

كما يشير قاموس العلاقات الدولية الى التدخل الإنساني من مقضى: " أن فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 07 من الميثاق وبهذا فقد قيل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية مثلا مثلما حدث اثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988 ، كما ان هناك حالات اكثر حساسية عندما يكون هناك تدخل لصالح شعوب مغموعة من طرف دولتهم"<sup>5</sup>

وخالصة يمكن القول أنّ التدخل الانساني "هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة ،منظمة أو مجموعة من الدول بوسائل الإكراه والتي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري او بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الانسان في دولة معينة في حالة قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقوة واضطهاد ،معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية"<sup>6</sup>. ومنذ نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 اولت اهتماما بالغا بموضوع حقوق الانسان واحترامها من قبل المجتمع الدولي

لاسيما بعد انشائها لجهاز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ثانيا-إشكاليات التدخل الإنساني :

اذ يطرح موضوع التدخل الإنساني العديد من الإشكاليات ،تتمثل ابرزها في مايلى :

1-طبيعة ونطاقات انتهاكات حقوق الانسان الدافعة للتدخل:

عني موضوع حقوق الانسان باهتمام قانوني دولي كبير ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في عام 1948 ، والذي يعد اول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية. ويمثل الإعلان ،جنباً إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ما بات يعرف بـ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". ومنذ عام 1945، اعتمدت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك مما وسّع من حجم القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>7</sup> غير ان عدم النص الصريح على مجمل الانتهاكات التي تجيز التدخل الإنساني لاجل تفاديها أدى الى تذبذب او بالأحرى الاعتماد على السلطة التقديرية التي يتمتع بها اعضاء مجلس الامن في تكييف الأوضاع حسب ما يروها او حسب ما يخدم مصالحهم ، وكذا من ناحية أخرى عدم وجود اتفاقات عامة تضبط هذه الممارسات .

وفي هذا الصدد نجد وضمن مؤلفه عن عالمية تطبيق حقوق الانسان أشار بيتر باهر Peter R Baehr الى ان المقصود من هذه الانتهاكات : هي تلك التي ترتكب كوسيلة لانجاز سياسات حكومية سواء من حيث الحجم او السلوك ، من اجل خلق وضع او موقف تكون فيه هذه الحقوق للسكان ككل او لقطاع منهم او اكثر مهددة ومخترقة باستمرار . وفي هذا السياق ومن ناحية أخرى نجد ما أشار اليه جاك دونللي Jack Donnelly<sup>8</sup> عن تلك الاحداث الناجمة عن الازمات السياسية ، والتي غالبا ماتقع نتيجة أفعال غير مخططة او غير مباشرة ، مثلما هو الحال في حالات انهيار الدولة والحروب الاهلية والمتفق عليه انه ينبغي ان تحدث هذه الانتهاكات على نطاق شامل او واسع on a massiv or large scale ومن ناحية

أخرى ينبغي ان تكون ذات طبيعة منهجية او متعمدة systematic وفقا لخطة او هدف سياسي يقف وراءها، فهنا ومن وجهة نظر دونللي فان التمييز بين هذين الحالتين من الانتهاكات لحقوق الانسان يعد مهما جدا<sup>9</sup>.

وفي هذا الخصوص وباستثناء جرائم الإبادة الجماعية وبخاصة منها ذات الصلة بالعبودية والاسترقاق والتعذيب ، فانه لا يوجد اتفاق عام بين دارسي مبدأ التدخل الإنساني حول الجرائم التي تشملها هذه الانتهاكات وتستدعي التدخل للحد منها ، على غرار جرائم الحرب والجرائم المتعلقة بانتهاك الديمقراطية كتزوير الانتخابات والاستبداد السياسي ، حيث يذهب الاتجاه الغالب في مناقشات التدخل الإنساني الى عدم ادراجها ضمن انتهاكات حقوق الانسان التي تبرر التدخل.<sup>10</sup>

2- طبيعة التهديد باستخدام القوة او الاستخدام القسري لها والمشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية:

وكما هو معلوم وباستثناء حالي الدفاع الشرعي وتدابير القمع التي ياذن بها مجلس الامن في اطار الفصل السابع من الميثاق ، فان أي استخدام للقوة خلافا لذلك حتى ولو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملا غير مشروع ومخالفا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولذلك فان التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك التي تتم فقط من خلال التفويض بها من جانب مجلس الامن . وتتعرض هذه التدخلات للكثير من الانتقادات من حقيقة مؤداها انها غالبا ما تعكس مصالح قومية ضيقة اكثر منها اهتمامات إنسانية<sup>11</sup>.

اذ انه وفي كل الأحوال هناك شروط ينبغي على البلدان المتدخلة مراعاتها في قرار التدخل الإنساني حتى ولو كان هذا التدخل بتفويض من مجلس الامن ، من بينها :

- ضرورة استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل .

- وصول أوضاع حقوق الانسان في الدول المستهدفة بالتدخل الى درجة الخطورة لا تجدي معها هذه الوسائل الغير عسكرية .

- ان يكون لهذا التدخل العسكري فرصة كبيرة لانهاء او للحد من الانتهاكات ، كما يجب ان يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية التي سيتم استخدامها والمواقف التي ستواجهها.

- ان لا يؤدي هذا التدخل العسكري الى وقوع اضرار اكبر من تلك التي تم التخطيط لها لو لم يتم هذا التدخل لوقف الانتهاكات<sup>12</sup>.

ثالثا-موقف النظريات السياسية من التدخل الإنساني :

ان استعراض النظريات الرئيسية في العلاقات الدولية، يمكن ان يقدم تفسيراً لظاهرة التدخل الإنساني. ولعل اهم هذه النظريات:

1- النظرية الواقعية :

تعد من ابرز النظريات الفكرية المفسرة للعلاقات الدولية والتي ترى ان هذه الاخيرة تمثل صراعا من اجل القوة والنفوذ بين الدول التي لا يعنىها الا تحقيق مصالحها الوطنية ، فالتدخل حسيهم قد يصبح ضروريا لاجل الحفاظ على توازن القوى ومن امثلة التدخل حسب هذا النوع ، تدخل الاتحاد السوفياتي في دول اوربا الشرقية اثناء الحرب الباردة وتدخل الولايات المتحدة الامريكية في امريكا الوسطى .

فالواقعيون يبررون هذه التدخلات للحفاظ على النظام الدولي والحيلولة دون حدوث سوء فهم او خطأ من شأنه ان يؤدي الى تصعيد الموقف الى حالة الحرب .

من ناحية اخرى نجد ان الواقعية لا ترى في مسألة حقوق الانسان سوى فكرة غريبة وترفض ان يكون التدخل وفقا لاعتبارات انسانية ، اذ ان المحرك الاول والاوحد للدول هو مصلحتها الوطنية وتحديد هذه الاخيرة يؤدي الى عامل الانتقائية ، اي ان الدول لا تتدخل اذا رأت ان التدخل لا يخدم مصالحها ، وبالتالي يؤدي ذلك الى سوء استخدام التدخل الإنساني<sup>13</sup>.

## 2- النظرية الليبرالية:

بصفتها التيار الأيديولوجي الذي يطالب بالتقدم عن طريق الحرية انسجاماً مع شعارها المبدئي "دعه يمر دعه يعمل"، الأمر الذي جعل العديد من المفكرين يجمعون بأن حقوق الإنسان بالمفهوم المتداول عليه اليوم يعود الفضل في ظهوره إلى النظرية الليبرالية. فهي تنظر إلى حقوق الإنسان من منطلق أن للفرد حقوقاً طبيعية يستمد منها إنسانيته ويكفل بها كرامته وذلك من خلال نظام سياسي يحقق السعادة لأفراد المجتمع بحماية حقوقهم الأساسية. فقد انتقدت النظرية السيادة ومبدأ عدم التدخل، حيث رأت أن السيادة ليست حيزاً مطلقاً فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية، فالليبرالية تؤيد هذا النوع من التدخل وتعدّه تحدياً لسيادة الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها في مجتمع دولي<sup>14</sup>.

## 3- النظرية الماركسية:

عدت النظرية الماركسية البديل للنظريتين الواقعية والليبرالية في تفسير العلاقات الدولية حتى انهيار منظومة الدول الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة، حيث نجد مفاهيم الامبريالية والتبعية والاستغلال تحل محل ميزان القوى والمصلحة الوطنية، وتركز على العامل الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الأساس في توضيح المصالح المختلفة التي لا يمكن من تفسيرها العامل السياسي الاستراتيجي.

أما من ناحية حقوق الإنسان فإن الماركسية ترفض أن ينظر إلى هذا المفهوم بمنظور فردي مجتمعي فهي ترفض ربط حقوق الإنسان بالفرد وأنه لا وجود لحقوق الإنسان إلا ضمن حقوق المجتمع. وبالتالي فالماركسية ترفض التدخل الدولي الإنساني لأنها تراها انتهاكاً لسيادة الدول، وتدخل الدول الرأسمالية المتقدمة في دول الجنوب إنما هو من أجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية، فهي ترفض ذلك وتراه إعادة لاستعمار دول تعاني من انشقاقات داخلية وصراعات عرقية وما شعارات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ماهي إلا تبريرات واهية لهذا النوع من التدخل<sup>15</sup>.

## رابعاً- التحول من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية:

بحيث أعلن رئيس الوزراء الكندي "جون كريتيان" خلال مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر من عام 2000، عن تأسيس "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS" التي تركز مهامها حول وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة تقريب وجهات النظر حول العلاقة بين موضوع التدخل كواجب المجتمع الدولي أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية واحترام سيادة الدول من جانب آخر.

وقد قدمت اللجنة تقريرها بتاريخ ديسمبر 2001، والذي صدر بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة الذي خلص في النهاية إلى استبدال مصطلح التدخل الدولي الإنساني بمصطلح "مسؤولية الحماية La Responsabilité de protéger" والذي يشار إليه اختصاراً بـ "R2P" إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه وفي حال تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو اخفاق الدول في كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، فإنه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله "المسؤولية الدولية للحماية".

وقد أدرجت التوصيات التي توصلت إليها اللجنة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير<sup>16</sup> الذي شكله الأمين العام سنة 2004 وبعد ذلك في تقريره لسنة 2005 اللذين ساهما في تبلور هذا المبدأ ودعمه إلى أن وافق عليه رؤساء الدول والحكومات في الأمم المتحدة بشكل رسمي على تفاصيل المسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

ومنذ ذلك الحين سعى المجتمع الدولي الى العمل على تطوير هذا المفهوم وتنفيذه ، بحيث اصدر مجلس الامن عدة قرارات لتطوير المفهوم ومتابعة جوانب تنفيذه ، وتم تفعيله لأول مرة في ليبيا بموجب قراري مجلس الامن 1970 و1973 في سنة 2011.

#### 1-مستويات مسؤولية الحماية الدولية:

جاء في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مستويات محددة يجب احترام تدرج اعمال هذه المستويات ، وذلك بغرض تفادي اللجوء الى القوة العسكرية كحل أخير :

أ-مسؤولية الوقاية:

وقد اشتمل هذا المستوى موضوع معالجة الأسباب المباشرة للصراعات الداخلية وغيرها من الازمات التي هي من صنع الانسان ، والتي تعود على الشعوب بالخطر ، بحيث اكدت اللجنة ان مسؤولية الوقاية لم تعد شأنًا وطنيا بحتا بل أضحت واجبا يقع على عاتق المجتمع الدولي بأكمله.

وذلك وفقا لما احتوته المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المباشرة للصراع،<sup>17</sup> غير انه لم يوجد اتفاق عالمي على تحديد هذه الأسباب الجذرية للنزاعات ، الا ان اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول قد حددت في تقريرها أربعة تدابير لمنع هذه الأسباب ، منها ما هو داخلي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذا طابع دولي :

#### أ-1-التدابير السياسية:

وتشمل التدابير التي يمكن ان تتخذها الدول كقائمة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون ، ومن ناحية أخرى التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن ان يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمسامحة الحميدة وبعثات تقصي الحقائق.

#### أ-2-التدابير الاقتصادية :

من الناحية الداخلية تتمثل في التوزيع العادل للموارد وتحسين المستوى المعيشي للسكان ، بينما من الناحية الدولية فتتمثل في تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية ، كما قد تشمل إجراءات قسرية كالتهديد بالجزاءات التجارية والمالية وسحب الاستثمارات او الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

#### أ-3-التدابير القانونية :

فتشمل الجهود الرامية الى تعزيز سيادة القانون وضمن استقلالية القضاء ، اما في البعد الدولي فهي تشمل اللجوء الى التحكيم والقضاء الدوليين في حالة النزاعات الداخلية.

#### أ-4-التدابير العسكرية:

وتشمل اصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدولة وضمن مسالة أجهزتها الأمنية وضمن عملها في اطار القانوني ، اما على المستوى الدولي فيمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات مثل ما كان الحال في النشر الوقائي للقوات الأمم المتحدة في مقدونيا اليوغسلافية السابقة.<sup>18</sup>

#### ب-مسؤولية الرد:

فاذا كان الغرض الاسمي لمسؤولية الحماية ينطوي على مسؤولية القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية بحاجة ملحة الى الحماية ، وذلك بعد ان تفشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع واحتوائه ، وكذا عندما تكون

الدولة غير قادرة او غير راغبة في معالجة الوضع ، فانه يستدعي الامر اتخاذ تدابير تدخلية من طرف أعضاء المجتمع الدولي ، وتشتمل هذه التدابير :

اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كخطوة مهمة وغير مسبوقه على ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم و جديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التدابير الجبرية دون القوة العسكرية و التي تعوق قدرة الدولة في التعامل مع العالم الخارجي، اما التدخل العسكري فيجري مباشرة ضد السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها فهو يزيح فعلياً السلطة الداخلية ويحل محلها ويهدف الى معالجة المشكلة المعينة ، غير انه تصاحب ذلك مخاطر جمة لاسيما بالنسبة للمدنيين. كما ان الجزاءات الاقتصادية فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة نتيجة لتعرض المدنيين لأضرار تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيقها .

ولأجل ذلك تم استحداث جزاءات تستهدف القيادات و المنظمات الأمنية المسؤولة عن كل من الإنتهاكات لحقوق الإنسان كبديل عن الجزاءات العامة، وقد يستثنى كل من المواد الغذائية و اللوازم الطبية منها و تركز الجهود الرامية إلى تحديد أهداف هذه الجزاءات تحديداً أكثر فاعلية لتقليل آثارها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار و ذلك في المجالات التالية :

-المجال العسكري من خلال وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة الذي يعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن و المجتمع الدولي.

- المجال الاقتصادي من خلال فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما او مسؤولين معينين . وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية و المنتجات النفطية.

- المجال الدبلوماسي من خلال فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي ، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية.

\*أما اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الاستثنائية أو حالة عدم فاعلية الجزاءات ، يصطدم بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها. فانه في هذه الظروف الاستثنائية يتطلب من المجتمع الدولي القيام برد فعل وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الداخلي حداً من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق. وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تشكل خطراً واضحاً على الأمن و السلم الدوليين و انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، بحيث تستدعي تدخلاً عسكرياً و سنقوم بالتفصيل فيها في النقاط التالية.

#### ج-مسؤولية إعادة البناء:

و تعني تقديم مساعدة متكاملة –بعد التدخل العسكري- وذلك فيما يتعلق بالتعمير والعمل على حسن الإدارة وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية. وبناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقاءها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري.<sup>19</sup>

خامساً-معايير ضبط مشروعية التدخل العسكري في اطار مسؤولية الحماية الدولية:

يعتبر استخدام القوة العسكرية لمنع الأسباب التي تهدد السلم وازالتها ، عنصرا حيويا لأي نظام جماعي لكن بشرط استخدامه بصورة قانونية ومناسبة ، وهو ما جعل لجنة ICISS ترسم حدودا ضيقة للاذن بالتدخل العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية ، ينبغي قبل تحقيقه توفر مجموعة من المعايير الضابطة لمشروعيتها وهي :

1- الإذن : أي أن يأذن مجلس الأمن للقيام بتدخل عسكري ، أو أن يطلبوا من الأمين العام الأمم المتحدة أن يشير لذلك بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر مجلس الامن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في اعمال مسؤولية الحماية على ان تنتقل بصفة احتياطية الى الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية او دون الإقليمية في حالة تخلف هذا الأخير عن التصرف.

2- عدالة القضية : التدخل العسكري ، كتدبير استثنائي يجب تبريره بالخطر المحدق بالمدنيين و الذي يؤدي إلى خطر لا يمكن إصلاحه. وقد توصلت اللجنة الى ان التدخل العسكري الإنساني له ما يبرره في مجموعتين أساسيتين من الظروف لوقف او تجنب:

أ-خسارة كبيرة في الأرواح ، سواء كانت او لم تكن بنية الإبادة الجماعية ، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة او نتيجة لعجز الدولة عن ممارسة مسؤوليتها السيادية في حماية سكانها.<sup>20</sup>

ب-عملية "تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلا او يخشى ان تقع مهما اختلفت طريقة تنفيذها. فاذا توافر احد هذين الطرفين او كلاهما فانه حسب اللجنة ، ان معيار " عدالة القضية" كونه احد عناصر قرار التدخل قد استوفى ، وتشتمل هذه الظروف العديد من الحالات ، نذكرها كما اقترحتها اللجنة :

1-الاعمال المعروفة في اطار اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.

-تهديد بوقوع خسارة كبيرة في الارواح او وقوعها فعلا .

- مظاهر مختلفة " للتطهير العرقي " .

-ارتكاب جرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب كما جاءت في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

-حالات انهيار الدولة وما يترتب عنها من تعرض السكان للمجاعات او الحروب الاهلية.

-كوارث طبيعية تكون الدولة غير راغبة او غير قادرة على مواجهتها وتكون قد وقعت فيها خسائر كبيرة للأرواح.

وقد استبعدت اللجنة من ذلك عدة أوضاع لا تبرر للتدخل القسري للقوة العسكرية كالتمييز العنصري المنظم او القمع السياسي ومسألة اسقاط الحكومات المنتخبة عن طريق الانقلاب العسكري ، وكذا استبعدت استخدام القوة العسكرية من طرف دولة ما لإنقاذ مواطنيها الموجودين في إقليم دولة اجنبية وكذا بالنسبة لاستخدام القوة ردا على هجوم إرهابي على إقليم دولة أخرى.

وبالرغم ان اللجنة اكتفت بتحديد أوضاع معينة فيما يخص عتبة عدالة القضية الا ان الوثيقة النهائية والتي رسمت مسؤولية الحماية حصرتها في أربعة أوضاع أساسية : الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.<sup>21</sup>

3- النية الصحيحة : أي بعدا استنفاد كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة ، ووجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح ولأجل ان يأخذ هذا المعيار بعده الصحيح تم إقرار ان يتم التدخل العسكري دائما بشكل متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد ، كما يجب مراعاة مدى تايد السكان المعرضين للخطر في تلك الدولة لقرار التدخل ام لا ، وما اذا كانت الدول الأخرى في المنطقة تؤيد التدخل.

4- التناسب : يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له و شدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية الإنسانية. ويجب ان يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدودا ، بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل ، إضافة الى مراعاة جميع قواعد القانوني الدولي الإنساني مراعاة تامة في هذه الأوضاع<sup>22</sup>



وقد وجب التقيد بهذه المعايير السالفة حتى يمكن إضفاء نوع من المشروعية لهذا التدخل الإنساني .

**المحور الثاني: الانتقائية وازدواجية المعايير في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية الدولية:**

**أولاً: في سياق التجارب الدولية**

الملاحظ ان سياسة المعايير المزدوجة وتضارب المصالح السياسية بين الدول الكبرى اثرت سلباً على فعالية هذا النهج الجديد ، وقوضت التحدي الذي رفعته الأمم المتحدة بشأن تعزيز سيادة الدول من ناحية وتحسين قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة عندما تعجز الدول عن حماية شعوبها.

فقضية الحد من التسلح مثلاً قد ارتبطت أهدافها منذ نهاية الحرب الباردة بأهداف ومصالح الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث أصبحت هذه الأهداف تتجه الى الحد من انتشار التسلح من خلال اللجوء الى اعمال محددة مثل التدخل العسكري تحت غطاء حماية حقوق الانسان او التدخل الإنساني او ملاحقة الإرهابيين ، وفي صياغة عقائد جديدة مثل توجيه ضربات وقائية لها تأثير للحد من نشاطات العدو ومخاطر واجهاض مخططاته . هذا على غرار دعواتها بالانصاف لطائفة في دولة ما من حكومتها او وقف انتهاكات حقوق الانسان كما حصل في العراق ، استناداً الى قرار مجلس الأمن 687 لسنة 1991 الذي يعد اهم قرار لهيئة الأمم المتحدة منح الموافقة لمبدئياً لأية دولة بالتدخل في العراق وهو الامر الذي استغلته الولايات المتحدة الأمريكية لقصف العراق في 1996 و1998 ، ثم الغزو الشامل في 2003 بعد أن رفض العراق الانصياع للقرار ، هذا ما اضفى مسحة من الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية اذ اعتبر وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق فتزع السلاح هنا يعني للولايات المتحدة الأمريكية تحقيق مصالحها القومية وذلك يحتاج طبعاً اي غطاء شرعي فتلجأ للأمم المتحدة وان فشلت فهي تباشر في العمل بمفردها بذرائع مختلفة كما ذكرنا انفا حماية الشرعية لدولية وحقوق الانسان.<sup>23</sup>

فمسؤولية الحماية في ظل الأمم المتحدة تستهدف الدول التي تمارس انتهاكات لحقوق مواطنيها الأجانب المتواجدين في اقاليمها او في الدول التي تشهد حروباً أهلية وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والديني على نحو يستدعي التدخل الجماعي ، وبموجب ذلك اشرنا انه قد اصبح للأمم المتحدة دوراً في حماية وتعزيز حقوق الانسان من خلال مسؤولية الحماية الدولية .

ولكن المقاصد السياسية للقوى الكبرى والتي اتخذت من المنظمات الدولية وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها واستقلالها تحت ذرائع مختلفة على غرار امتلاك الأسلحة المحرمة دولياً ، ووضع حد لامتلاك الأسلحة النووية وعدم احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان ، وقد تعددت الحالات التي تم استغلالها لصالح رغبات الدولة الكبرى ومصالحها على شاكلة الحالة الليبية بعد الاحداث التي عرفتها سنة 2011.

**ثانياً: مسؤولية الحماية الدولية والتدخل العسكري في ليبيا 2011 :**

فالحالة الليبية قد كشفت عن توظيف المبدأ كمطية لتبرير التدخل العسكري فقط بحيث تعدى حلف شمال الأطلسي " الناتو " مهمته الأساسية في حماية المدنيين الى حد تدعيم الثوار والعمل على تغيير النظام فيها. وهو الامر الذي اثار الكثير من الشكوك والانتقادات حول مدى نجاح الهدف الإنساني لهذا المفهوم بمعزل عن المصالح السياسية للدول الكبرى.

فبعد اصدار مجلس الأمن للقرارين المرقمين 1970/ في 26 فيفري/ 2011 والقرار 2011/1973 في 2011 و1973<sup>24</sup> بشأن الحالة الليبية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي يعطي الحق او الصلاحية لمجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن او اعادته الى نصابه ( المادة 42 ) من الميثاق ، والذي كان حول (إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية) . وكذا قرار الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس

2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسئولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي علي حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف<sup>25</sup>. فتم تدخل الناتو بتفويض من هيئة الأمم المتحدة في الأزمة الليبية واستنادا في ذلك الى الأساس القانوني الوحيد والمتمثل في القرار 1973 وقد اثار ذلك عدة اشكاليات:

- مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي.
- لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمن العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها". وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة الذكر، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على الإغلاء من قضية حماية المدنيين كتطبيق لمفهوم مسؤولية الحماية.

• أما الاشكال الآخر فتمثل في أنه مع أهمية المرجعية الإقليمية، التي تتمثل في قرار الجامعة العربية وما تلاها من مشاركة دول خليجية، وهي قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو في ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية كان حاضرا وبقوة. ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعما هائلا للقوات المسلحة في ليبيا، وهو ما عكسته مشاركة هذه الدول على نطاق واسع في معرض السلاح الذي أقيم في ليبيا "نوفمبر 2010". كما كانت هناك تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا، وغض الطرف آنذاك عن حالات أخرى ربما مماثلة أو أكثر سوءا<sup>26</sup>.

فالمعضلة الأساسية والتي خلقتها ممارسات القوى الدولية، مثلا في الشأن السوري، هو الاختلاف "المتفق عليه" بشأن مستقبل سوريا بعد نظام بشار الأسد، فسقوط النظام في هذه المرحلة غير مرحب به على الإطلاق من كافة الأطراف، وبالتالي ستكون سوريا ساحة مواجهة عسكرية متعددة الاتجاهات على غرار ليبيا برعاية قوى دولية وإقليمية، وستكون إسرائيل حاضرة عسكريا بحجة حماية أمنها.

مما سبق يمكن القول انه القرار بخصوص "مسؤولية الحماية" قد اصبح على الدوام ذا أهمية كبرى لاسيما بعد ان صار التفكير في استخدام القوة القسرية يهدد المصالح اكثر من ذي قبل ويجعل المواقف اكثر تصلبا، خصوصا بالنسبة للقضايا التي من المحتمل ان يتم فيها استخدام حق النقض اكثر من غيرها وهي الحالات التي يرجح ان تصعب معالجتها خارج اطار المجلس. وهو الامر يؤكد ان الانطباع الاولي الذي قدمه مفهوم "مسؤولية الحماية" بأن هذه الحماية امر يمكن تنفيذه بمعزل عن الاعتبارات السياسية ودون تحيز، هو انطباع خاطي، كما ان فلسفة التحيز حتما لن تكون نتائجها إيجابية على القضية.

#### الخاتمة :

مما سبق نلاحظ انه قد استند التدخل الدولي الانساني بعد الحرب الباردة الى دعامين أساسيين بالرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، والتطلعات التي تبناها المجتمعون خلال مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 لأجل استحداث للمفهوم تحت مسمى "مسؤولية الحماية": فالأولى تمثلت في التسييس للحلول المتبناة، اما الدعامة الثانية فهي الانتقائية التي تمارسها الامم المتحدة وذلك وفق ما يخدم مصالح الدول الكبرى المهينة على المنظمة، اذ ان اغلب قرارات مجلس الامن المتعلقة بالتدخل قد تعرضت للنقد كونها قرارات انتقائية، كما ان تطبيق احكام

الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالات معينة على حساب حالات أخرى مماثلة لها في درجة الخطورة والتأثير على السلم والأمن الدوليين.

فاذا كان المجتمع الدولي حالياً يسعى الى جعل التدخل في اطار مسؤولية الحماية الذي تم في ليبيا على أنه نموذج يجب ان يحتذى به في هكذا حالات ، الا ان القضية التي يجب الاهتمام بها اكثر تتعلق بمدى التزام حلف الناتو بالتفويض الممنوح له في القرار 1973 ام تعداه وتجاوز السلطات الممنوحة له !

وفي الأخير يمكن القول انه حتى تحقق " مسؤولية الحماية " غاياتها والمتمثلة في الحد من انتهاكات حقوق الانسان ، فيجب ان تكون في اطار مشروع ومقبول من قبل الجماعة الدولية ولا بد من الاجماع حول الضوابط التي ينبغي توفرها لشرعيتها ، وذلك من خلال استئصال لمعظم العناصر القسرية فيه ، كما لا بد من إعادة صياغته كمعيار مقبول للسلوك السياسي وكأداة موجهة نحو توفير التوجيه والدعم الدولي. في حين القرارات الخاصة بالتدخل العسكري القسرية التي تتشابه حتما مع اعتبارات المصالح الاستراتيجية ، يجب ان تبقى خارج اطار مفهوم مسؤولية الحماية .

### قائمة المراجع المستخدمة:

- 1- العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في اطار المسؤولية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
- 2- الفقرة 138 ، الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 ، الجمعية العامة ، الدورة 60 بتاريخ 24 أكتوبر 2005 ، رقم: RES/A/60/1 .
- 3- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ديسمبر 2001 ، الجمعية العامة ، الدورة 57 بتاريخ 14/08/2002، ملحق التقرير في الوثيقة A/57/303 :
- 4- قرارات مجلس الامن التي اتخذها سنة 2011 ، على الرابط : <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml>
- 5- احمد الرشيد ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.
- 6- أساس القانون الدولي لحقوق الانسان ، الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة ، على الرابط : <http://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html>
- 7- اشرف محمد كشك، "حلف الناتو: من "الشراكة الجديدة" الى التدخل في الازمات العربية"، على الرابط: <http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/14/1502>
- 8- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ، "عالم أكثر: امنا مسؤوليتنا المشتركة" ، الجمعية العامة : الدورة 59 بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ، للمزيد راجع الوثيقة رقم: A/59/565 ، الفقرة 203 .
- 9- جاك دونلي ، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، تر: مبارك علي عثمان ، القاهرة: المكتبة الاكاديمية ، 1998 .
- 10- خالد حساني ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، بجاية ، العدد 01 ، 2012.
- 11- خدر الشنكلي، "التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة (ليبيا انموذجا)" ، على الرابط : [http://www.doxata.com/aara\\_meqalat/6622.html](http://www.doxata.com/aara_meqalat/6622.html)
- 12- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، رسالة ماجستير ، سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
- 13- رجبال احمد ، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بومرداس، 2015-2016
- 14- ستيف سميث، جون بيليس، عولة السياسة العالمية، الامارات: مركز الخليج للابحاث، 2004.
- 15- سليمان سهايم، تأثير حق التدخل على السيادة الوطنية " حالة العراق " ، رسالة ماجستير ، الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2005.
- 16- عادل حمزة عثمان ، " الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسة قانونية" ، المجلة السياسية والدولية ، جامعة المستنصرية (العراق)، العدد : 22 ، سنة 2012.

- 17- عبد الرحمن عبد العال ، " مفهوم التدخل الانساني واشكالياته " ، على الرابط : <http://bou4w26-notebook.blogspot.com/2014/11/humanitarian-intervention.html#.WLA5ztIplzIU>
- 18- عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- 19- فوزي او صديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ ، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999.
- 20- محمد بن العربي منار ، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، الحوار المتمدن: العدد: 4080 - 2013 / 5 / 2 ، على الرابط : <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=35728>
- 21- معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، د س ن.
- 22-Lexique des relation internationales : sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition, paris : editions Ellipses, 2000.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - بمبادرة فرنسية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 131/43 بتاريخ 1988/12/08 حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة ، وكذا قرار 100/45 بتاريخ 1990/12/14 .
- <sup>2</sup> - سليمان ساهم، تأثير حق التدخل على السيادة الوطنية " حالة العراق"، رسالة ماجستير، الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2005، ص 58.
- <sup>3</sup> - رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، رسالة ماجستير، سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 18.
- <sup>4</sup> - عمر سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 172.
- <sup>5</sup> - Lexique des relation internationales : sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition, paris : editions Ellipses, 2000, P.123-4.
- <sup>6</sup> - فوزي او صديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ ، الجزائر : دار الكتاب الحديث، 1999، ص 237.
- <sup>7</sup> - أساس القانون الدولي لحقوق الانسان ، الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة ، على الرابط : <http://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html>
- <sup>8</sup> - للمزيد راجع : جاك دونللي ، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، تر: مبارك علي عثمان ، القاهرة : المكتبة الاكاديمية ، 1998.
- <sup>9</sup> - عبد الرحمن عبد العال ، " مفهوم التدخل الانساني واشكالياته" ، على الرابط : <http://bou4w26-notebook.blogspot.com/2014/11/humanitarian-intervention.html#.WLA5ztIplzIU>
- <sup>10</sup> - العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في اطار المسؤولية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، صص 17، 18.
- <sup>11</sup> - احمد الرشيد ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003، صص 270-271.
- <sup>12</sup> - العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في اطار المسؤولية الدولية، مرجع سابق ، ص 17.
- <sup>13</sup> - ستيف سميث، جون بيليس، عولمة السياسة العالمية، الامارات: مركز الخليج للابحاث، 2004، ص 820-822.
- <sup>14</sup> - معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني ، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، د س ن، ص 53.
- <sup>15</sup> - المرجع نفسه ، ص 54.

- 16 - تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ، " عالم اكثر : امنا مسؤوليتنا المشتركة" ، الجمعية العامة : الدورة 59 بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ، لمزيد راجع الوثيقة رقم : A/59/565 ، الفقرة 203 ، ص 77.
- 17 - محمد بن العربي منار ، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، الحوار المتمدن: العدد: 4080 - 2013 / 5 / 2 ، على الرابط:
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288>
- 18 - رجدال احمد ، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بومرداس، 2015-2016 ، ص 102
- 19 - محمد بن العربي منار ، مرجع سابق.
- 20 - وقد فصل في ذلك تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير فيما يخص وضع المبادئ والقواعد التوجيهية لاستعمال القوة ، للمزيد راجع : تقرير الفريق رفيع المستوى...، مرجع سابق ، الفقرة 207/أ ، ص 77،78.
- 21 - للمزيد راجع الفقرة 138 ، الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 ، الجمعية العامة ، الدورة 60 بتاريخ 24 أكتوبر 2005 ، رقم : RES/A/60/1 ، ص 41 .
- 22 - راجع : تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ديسمبر 2001 ، الجمعية العامة ، الدورة 57 بتاريخ 2002/08/14 ، ملحق التقرير في الوثيقة : A/57/303
- 23 - عادل حمزة عثمان ، " الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسة قانونية" ، المجلة السياسية والدولية ، جامعة المستنصرية (العراق) ، العدد : 22 ، سنة 2012 ، ص 07.
- 24 - للمزيد راجع قرارات مجلس الامن التي اتخذها سنة 2011 ، على الرابط : <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml>
- 25 - خدر الشنكالي ، "التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة (ليبيا انموذجا)" ، على الرابط :
- [http://www.doxata.com/aara\\_megalat/6622.html](http://www.doxata.com/aara_megalat/6622.html)
- 26 - اشرف محمد كشك ، "حلف الناتو: من "الشراكة الجديدة" الى التدخل في الازمات العربية" ، على الرابط :
- <http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/14/1502>